

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1534 لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

2020/271 بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة

بالمديرية العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 67/1976 في شأن المرور

وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 81/1976 باللائحة التنفيذية لقانون

المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2020/271 بشأن الأنشطة التجارية

ذات الصلة بالمديرية العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص والمعدل

بالقرار الوزاري رقم 1385/2022.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم

352 المؤرخ 30/7/2024 ومرفقاته.

- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى

والإعداد " المؤرخة 26/8/2024 م.

تعديل على بعض أحكام مرسوم

تعديل المادة (8) من القرار الوزاري رقم 271/2020 المشار إليه

ليكون نصها كالتالي:

مادة (8)

يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات

والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة نشاط نقل البضائع.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً -

إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للضوابط

التي تحدها الإدارة العامة للمرور.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط توصيل

الطلبات الاستهلاكيةأخذ موافقة من الإدارة العامة للمرور لمارسة

هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة فرع واحد مزاولة هذا النشاط

ويكون موقع مناسب لا يعيق حركة المرور حسب الضوابط التي

تضمهها إدارة هندسة المرور.

2- يجب أن تمتلك الشركة أو المؤسسة على الأقل إحدى أعداد

المركبات التالية:

عدد من سيارة النقل الخاص الخفيف لا تقل عن (5) سيارات لا

تجاور حمولتها عن (2) طن ولا يزيد عددها عن (30) سيارة نقل

خفيف للموافقة على مزاولة النشاط واستمرارته.

يجوز بعد توفير الحد الأدنى من السيارات إضافة دراجات آلية لا

- يزيد عددها عن (15) دراجة آلية.
- 3-أن لا يزيد عمر سيارة النقل الخاص الخفيف عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن ثلاث سنوات من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند سبع سنوات من تاريخ الصنع.
- 4-أن لا يزيد عمر الدراجة الآلية عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن ستين من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند أربع سنوات من تاريخ الصنع.
- 5-تصرف لوحات معدنية اللون الأصفر (عمومي) لممارسة هذا النشاط.
- 6-يلتزم قائد المركبة بارتداء سديري خاص بالشركة أو المؤسسة يتم تحديد مواصفاته من قبل إدارة الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور.
- 7-إضافة إضاءة بالصندوق الملحق ووضع أشرطة ضوئية عاكسة للضوء خلف صناديق الدراجات الآلية.
- 8-أن يلتزم قائد الدراجة الآلية لتوصيل الطلبات الإستهلاكية بارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة وتكون باللون الفسفوري حسب ما تحدده الإدارة العامة للمرور.
- 9-لا يجوز أن تستخدم الدراجات الآلية بالتنقل على الطرق الدائرية والسريعة.

كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً -
الحال ممكناً لغيرها
المركبات المتولدة لها حسب طبيعة النشاط عند إنتهاء ترخيص
سدريها باتفاق مع إدارة المرور وتحفظ الشركة أو المؤسسة وغرض
الترخيص وفقاً للشروط والضوابط التي حددها هذا القرار.

وبعين على الشركات أو المؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاط تقديم الخدمات اللوجستيةأخذ الموافقة من الإدارة العامة للمرور لممارسة هذا النشاط وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الإدارة العامة للمرور.

كما يجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط - حالياً -
إحلال آلية جديدة محل التي تخرج من الخدمة وفقاً للشروط والضوابط
التي تحددها الإدارة العامة للمرور بشأن الحد الأدنى والحد الأعلى
والعمر الإفتراضي وأنواع هذه المركبات الآلية.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
 ووزير الدفاع ووزير الداخلية
 فهد يوسف سعود الصباح

